الأنباء
الاحد 29 اكتوبر 2017
لمشاهدة الصفحة PDF

أحالت تقريرها الأول بشأن تنظيم النشاط الرياضي الخاص والاحتراف إلى المجلس

«الشباب والرياضة»: إلغاء شرط تعاقد المحترف عن طريق وكيل لاعبين و25٪ من المساحات المؤجرة لتنمية المشروعات

سعدون حماد

أحمد نبيل الفضل

أحالت لجنة الشباب والرياضة إلى مجلس الأمة تقريرها الأول عن:

1 ـ مشروع قانون في شأن الرياضة المحال بتاريخ 2017/1/4.

2 ـ الاقتراح بقانون المقدم من النائب صالح عاشور بإضافة مادتين جديدتين برقمي (1 مكررا، 1 مكررا أ) إلى المرسوم بالقانون رقم 42 لسنة 1978 في شأن الهيئات الرياضية المحال بتاريخ 2217/1/24.

3 ـ الاقتراح بقانون المقدم من النائب أحمد الفضل بشأن التطوير الرياضي والخصخصة والاحتراف المحال بتاريخ 2017/4/25.

وتبين للجنة في التقرير المدرج على جدول أعمال جلسة الثلاثاء المقبل أنه، بعد الاطلاع على المذكرة الإيضاحية المصاحبة لمشروع القانون والاقتراحين بقانونين أن:

1 ـ مشروع القانون الأول يهدف إلى تنظيم أوجه الدعم والحوافز من الدولة وتشجيع الاستثمار الرياضي.

2 ـ الاقتراح بقانون الثاني يهدف إلى تشجيع مشاركة القطاع الخاص للاستثمار في القطاع الرياضي وتحويل الأندية الرياضية القائمة حاليا إلى شركات مساهمة.

3 ـ الاقتراح بقانون الثالث يهدف إلى تطوير منظومة الرياضة والارتقاء بمستويات الكوادر الرياضية وذلك عن طريق منح فرص الاحتراف الكامل والاستثمار في مجال النشاط الرياضي بالسماح للمؤسسات العامة والأشخاص الطبيعية والاعتبارية بإنشاء أندية خاصة تتوافق مع الميثاق الأولمبي والنظم الأساسية للاتحادات الدولية ولا تتعارض مع النظام العام للدولة وتنظيم روابط للأندية الخاصة واللاعبين المحترفين ومنح ضمانات اجتماعية لمن يحترف الرياضة وتخويل الأندية الرياضية بجمعياتها العمومية غير العادية حق تحويل أي لعبة من ألعابها إلى شركة تجارية وفق ضوابط يضعها مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة.

وأبدت الحكومة ممثلة بوزير التجارة والصناعة ووزير الدولة للشؤون الشباب بالوكالة ترحيبها بفكرة الاقتراح بقانون الثالث مع إبداء بعض الملاحظات والتعديلات التي وضعتها اللجنة في عين الاعتبار أثناء مناقشاتها ومداولاتها للاقتراحات بقوانين المعروضة عليها مع مشروع القانون.

وعقدت اللجنة عدة اجتماعات كان أولها بتاريخ 2017/7/25 وفيها رأت اللجنة منح الحكومة مهلة من الوقت لدراسة الاقتراح بقانون الثالث وإبداء تصورها عنه وكلفت مستشار اللجنة مع مستشاري الحكومة بالاجتماع لدراسة الاقتراح بقانون الثالث مع ما يقابله من نصوص وردت بمشروع القانون الأول والاقتراح بقانون الثاني.

وبتاريخ 2017/9/20 استعرضت اللجنة نصوص مشروع القانون الأول ونصوص الاقتراحين بقانونين الثاني والثالث وتبين لها أن الاقتراح بقانون الثالث يحمل أحكاما خاصة بتطوير الرياضة عن طريق الاستثمار في المجال الرياضي، وكذلك فتح باب الاحتراف الرياضي الكامل وإنشاء أندية خاصة على شكل شركات، وقد جاء بقواعد وأحكام أشمل وأعم مما ورد بمشروع القانون الأول أو الاقتراح بقانون الثاني ومن ثم فقد جعلته اللجنة هو الأساس في المناقشة والدراسة كما رأت اللجنة استبعاد كل الأحكام التي وردت في نصوصه والتي تنظم أوجه النشاط الرياضي بوجه عام ذلك أن تلك النصوص محلها القانون العام الذي ينظم الرياضة بصفة عامة، وقد تم التوافق بين أعضاء اللجنة وممثلي الحكومة على العديد من النصوص والتعديلات المقترحة بعد دمج مشروع القانون الأول والاقتراحين بقانونين الثاني والثالث.

وبتاريخ 2017/9/25 اجتمعت اللجنة وتمت تلاوة النصوص بعد إجراء التعديلات بشأنها وقررت اللجنة تأجيل الاجتماع لمزيد من الدراسة والبحث.

وبتاريخ 2017/9/28 اجتمعت اللجنة وأجرت بعض التعديلات لضبط الصياغة في صورتها النهائية كما هو ثابت في خانة (النص كما انتهت إليه اللجنة) والمبين بالجدول المرفق مع هذا التقرير نوجز بعضها في الآتي:

1 ـ تعديل مسمى القانون ليكون متفقا مع مضمونه وأهدافه ليصبح (في شأن تنظيم النشاط الرياضي الخاص والاحتراف).

2 ـ إضافة عقود الاحتراف ضمن إيرادات وموارد الأندية الخاصة.

3 ـ حددت نسبة 25٪ على الأقل من المساحات التجارية المؤجرة بالمراكز التدريبية لتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة.

4 ـ إلغاء شرط تعاقد اللاعب المحترف عن طريق وكيل لاعبين.

5 ـ خفضت اللجنة معدل احتساب مدة العمل للاعب الكويتي المحترف في ظل تمتعه بمزايا قانون التأمينات لسنة تعادل ثلاث سنوات بدلا من (ست سنوات ونصف) واشترطت أن تكون المدة متصلة دون انقطاع.

6 ـ أناطت برابطة اللاعبين المحترفين مهمة التصديق على عقود الاحتراف قبل قيدهم بالأندية والاتحادات الرياضية المعنية.

وبعد المناقشة وتبادل الآراء انتهت اللجنة إلى الموافقة على آراء الحاضرين من أعضائها على مشروع القانون الأول والاقتراح بقانون الثاني والاقتراح بقانون الثالث بعد التعديل.

واللجنة تقدم تقريرها إلى المجلس الموقر ليقرر ما يراه مناسبا بصدده.

الغانم يعزي القبيسي باستشهاد أحد الجنود الإماراتيين

مرزوق الغانم

بعث رئيس مجلس الأمة مرزوق الغانم ببرقية إلى رئيسة المجلس الوطني الاتحادي بدولة الإمارات العربية المتحدة الشقيقة د.أمل عبدالله القبيسي عبر فيها عن خالص العزاء وصادق المواساة باستشهاد أحد أفراد القوات المسلحة الإماراتية المشاركة في عملية إعادة الأمل في اليمن.

ودعا الغانم المولى جلت قدرته أن يرحم الشهيد وأن يلهم ذويه والشعب الإماراتي الشقيق الصبر والسلوان.

كما بعث الرئيس الغانم ببرقيتين إلى رئيس مجلس النواب البحريني أحمد بن إبراهيم الملا وإلى رئيس مجلس الشورى البحريني علي بن صالح الصالح عبر فيهما عن خالص العزاء وصادق المواساة بضحايا الانفجار الإرهابي الذي استهدف حافلة نقل للشرطة في منطقة جد حفص وأسفر عن استشهاد رجل أمن وإصابة عدد منهم.

وأكد الغانم في برقيتيه التضامن الكامل مع الأشقاء في البحرين في مواجهة آفة الإرهاب، مشددا على التأييد التام لكل الإجراءات التي تقوم بها البحرين لحفظ أمنها واستقرارها.

وبعث رئيس مجلس الأمة مرزوق الغانم ببرقيتي تهنئة إلى كل من رئيس مجلس النواب في جمهورية التشيك جان هماشيك، ورئيس مجلس الشيوخ ميلان شتخ، وذلك بمناسبة العيد الوطني لبلدهما.

سنمارس حقنا في ملاحقة من يعمل على بث تلك الأكاذيب

الصالح: حملة افتراءات تعرضنا لها بسبب تصدينا لمحاولات تمرير صفقات مشبوهة

خليل الصالح

أصدر النائب خليل الصالح بيانا صحافيا قال في مقدمته: «قال الباري عز وجل في محكم كتابه (يأيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا أن تصيبوا قوما بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين).

وأضاف الصالح في بيانه: لقد تزايدت في الآونة الأخيرة حملة الافتراءات التي يشنها أطراف احترفت التربص بكل صاحب موقف وطني عبر اختلاق الإشاعات وبث الأكاذيب.

وقال إنه في الوقت الذي نجتهد لخدمة الوطن والمواطن، برا بالقسم، وأداء لواجبنا الشرعي والوطني والدستوري، سعت هذه الأطراف إلى تسويق أكاذيبها في محاولة للنيل من عزيمتنا وتشويه صورتنا من أجل مآرب خاصة ومصالح ضيقة.

وأكد ان هذه الافتراءات التي تزامنت مع تصدينا لمحاولات تمرير صفقات مشبوهة، عارية عن الصحة جملة وتفصيلا، فلن نقف مكتوفي الأيدي أمام استمراء البعض مسلسل التشويه المتعمد الذي تديره أياد مشبوهة.

إن احترامنا للنقد البناء وإيماننا بحرية الرأي، لا يعني الصمت إزاء هذه الحملة المنظمة، وسنمارس حقنا القانوني في ملاحقة من يعمل على بث تلك الأكاذيب والافتراءات خدمة لأهداف خبيثة، و«حسبنا الله ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة إلا بالله».

شابه عوار دستوري ومخالفة القواعد القانونية المستقرة

الحكومة ترد قانون المعاشات الاستثنائية للعسكريين المتقاعدين: يكلّف الميزانية العامة أعباء مالية إضافية

أدرج على جدول أعمال جلسة الثلاثاء المرسوم رقم 152 لسنة 2017 برد مشروع قانون في شأن معاشات استثنائية ومكافآت استحقاق للعسكريين المتقاعدين.

وكان مجلس الأمة قد وافق في جلسته المنعقدة يوم الثلاثاء الموافق 2017/5/23 على اقتراح بقانون بشأن منح معاشات استثنائية ومكافآت استحقاق للعسكريين المتقاعدين، وقد تضمنت المادة الأولى منه منح الضباط وضباط الصف من العسكريين المتقاعدين، خلال الفترة من 2008/4/28 إلى 2009/12/31، والذي لم يطبق عليهم قرار مجلس الوزراء رقم 495 لسنة 2008 ـ من الجهات العسكرية (الدفاع والداخلية والحرس الوطني) والإدارة العامة للإطفاء، وكذلك كل من انتهت خدمته بالوفاة أو التقاعد الطبي خلال الفترة المذكورة.

أولا: معاش استثنائي بقيمة:

1 ـ (400 دينار) شهريا للضباط من رتبة نقيب وما دون.

2 ـ (300 دينار) شهريا لضباط الصف والأفراد ممن أمضوا 25 سنة في الخدمة.

3 ـ (250 دينارا) شهريا لضباط الصف والأفراد ممن أمضوا 20 سنة في الخدمة.

ثانيا: مكافأة استحقاق بواقع راتب سنة:

وقضت المادة الثانية من مشروع القانون بأن تتحمل الخزانة العامة للدولة دفع المعاشات الاستثنائية للمشمولين بأحكام هذا القانون، على أن تقوم المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية بصرفها لمستحقيها.

ونصت المادة الثالثة على أن (تتحمل الجهات العسكرية الثلاث (الدفاع والداخلية والحرس الوطني) والإدارة العامة للإطفاء دفع مكافأة الاستحقاق من ميزانيتها للمشمولين بأحكام هذا القانون).

ومن حيث ان الثابت من مطالعة نص المادة الأولى من مشروع القانون أنها قد حددت نطاق تطبيقه بالضباط وضباط الصف من العسكريين من الجهات العسكرية الـ 3 وهي الدفاع والداخلية والحرس الوطني بالإضافة إلى الإدارة العامة للإطفاء، وكذلك كل من انتهت خدمته بالوفاة أو التقاعد الطبي خلال الفترة من 2008/4/28 إلى 2009/12/31، وقد جاء بالمذكرة الإيضاحية لهذا المشروع أن هذه الشريحة من المتقاعدين قد أفنوا حياتهم في العمل العسكري وكان لهم دور ملموس في الدفاع عن البلاد وقت الغزو الغاشم وفي حرب تحرير الكويت عام 1991 وفي حرب تحرير العراق عام 2003.

وإذ كان الأصل في التشريع هو قرينة السلامة، فإن هذه القرينة تنهدم عند ثبوت تعارضها مع أي من نصوص الدستور، وهذا ما يؤكد وجود شبهة عدم دستورية تصم النص المشار إليه بالعوار، حيث أخل بمبدأ المساواة بين ذوي المراكز المتماثلة، مخالفا بذلك نص المادة (29) من الدستور، إذ ان نص المادة الأولى يمنح المعاش الاستثنائي بالفئات الواردة به للضباط وضباط الصف والأفراد وكذلك مكافأة استحقاق بواقع راتب سنة لمن تقاعد أو انتهت خدمته بالوفاة أو التقاعد الطبي خلال الفترة من 2008/4/28 إلى 2009/12/31 ولم يشمل الذين تقاعدوا أو انتهت خدمتهم بالوفاة أو التقاعد الطبي في فترات سابقة وكذلك الذين ما زالوا موجودين بالخدمة، وبذلك فإن نص المادة الأولى كما ورد بمشروع القانون يخل بمبدأ المساواة بين ذوي المراكز المتماثلة والذين كانوا في الخدمة وساهموا في الدفاع عن البلاد إبان الاحتلال العراقي الغاشم، وفي حرب تحرير الكويت وفي حرب تحرير العراق.

كما ان إقرار مشروع القانون الماثل سيؤدي إلى مطالبة الضباط وضباط الصف والأفراد المتقاعدين قبل الفترة المشار إليها ولم يشملهم المشروع بمنحهم تلك المزايا أسوة بزملائهم مما قد يترتب عليه مطالبات ومنازعات قضائية عديدة الأمر الذي قد يحمل ميزانية الجهات العسكرية مبالغ مالية كبيرة غير مقررة سلفا.

ومن حيث انه بالإضافة إلى ما تقدم فإنه سترتب على تطبيق أحكام هذا المشروع بالقانون أعباء مالية على ميزانية الدولة، الأمر الذي يتعارض مع قرار مجلس الوزراء رقم 1410 لسنة 2014 الذي يقضي بتوجيه أوجه الصرف وترشيد الإنفاق في موضعه المستحق الذي يؤدي إلى خدمة المواطنين وتحقيق المصلحة الوطنية العليا في حين ان الموافقة على هذا المشروع تضيف أعباء مالية جديدة على الدولة في ظل الأوضاع المالية التي تمر بها.

ومن حيث انه يبين مما تقدم ان مشروع القانون المشار إليه قد شابه عوار دستوري فضلا عن مخالفة القواعد القانونية المستقرة وإضافته أعباء مالية جديدة على ميزانية الدولة في ظل الأوضاع المالية التي تمر بها البلاد وهو الأمر الذي يتطلب إعادته إلى مجلس الأمة لإعادة النظر فيه.

دعا الحكومة إلى قبول استقالة العبد الله

السويط يحذر من محاولة تفريغ الدستور وتغييب الرقابة الشعبية

ثامر السويط

دعا النائب ثامر السويط الحكومة إلى أن تسارع في تقديم استقالتها، محذرا من محاولات تفريغ الدستور وتغييب الرقابة الشعبية من خلال الغياب والمماطلة بحجة التشكيل.

وأضاف السويط في تصريح صحافي، أبدى نواب مجلس الأمة حسن النوايا في التعامل مع الحكومة ومد يد التعاون من خلال المهلة التي منحها إياها خلال دور الانعقاد الاول حتى تعالج الملفات العالقة، ولكن من غير المقبول ان تواجه هذه النوايا الحسنة بمحاولات تفريغ الدستور من محتواه.

وتابع، الاستجواب وطرح الثقة جميعها ممارسات ديموقراطية نظمها الدستور الكويتي الذي نحتكم له جميعا، وبالتالي ليس هناك عذر او داع لدى الحكومة في عدم التعامل مع الوضع الراهن سواء بقبول استقالة الوزير المستجوب او باستقالة الحكومة بكاملها وإعادة تشكيلها.

وزاد، صحيح ان لدينا تحفظات على اداء بعض الوزراء ومن هذا المنطلق ندعو رئيس الحكومة الى الأخذ بعين الاعتبار آراء النواب بصفتهم ممثلي الشعب الكويتي حول اداء هؤلاء الوزراء وأن يستبدل من يثبت ضعف أدائه وقلة عطائه، بدماء جديدة قادرة على العمل والعطاء والتطوير الذي ننشده.

واستدرك قائلا: وقبل ذلك كله نجدد دعوتنا للحكومة بسرعة اتخاذ خطواتها بشأن استيعاب تداعيات طرح الثقة بالوزير الشيخ محمد العبدالله والخروج من هذا الوضع، والعودة الى العمل والانجاز لخدمة الشعب الكويتي، والتعاون مع المجلس لسن التشريعات والقوانين المنتظرة.

وختم تصريحه قائلا: مع كامل احترامنا للوزير المستجوب وكل أعضاء الحكومة ولكن تبقى مصالح الكويت والكويتيين اهم واكبر من الجميع، ولا يمكن القبول بتوقف عجلة العمل والانجاز لأي سبب كان.

فرض ضريبة موحدة بنسبة 5٪

الحكومة تحيل إلى المجلس اتفاقية ضريبة القيمة المضافة: تعزيز اقتصاد دول مجلس التعاون الخليجي

أحال مجلس الوزراء إلى مجلس الأمة نسخة من المرسوم رقم 205 لسنة 2017 بإحالة مشروع قانون بالموافقة على الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.

مادة أولى: يقدم إلى مجلس الأمة مشروع القانون المرافق بالموافقة على الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.

مادة ثانية: على رئيس مجلس الوزراء إبلاغ هذا المرسوم إلى مجلس الأمة.

مادة أولى: الموافقة على الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الموقعة في الرياض بتاريخ 1438/2/24 ه الموافق 2016/11/27، والمرافقة نصوصها لهذا القانون.

مادة ثانية: على الوزراء ـ كل فيما يخصه ـ تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

وجاء في المذكرة الإيضاحية لمشروع قانون بالموافقة على الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ما يلي:

تحقيقا للأهداف الواردة في النظام الأساسي لمجلس التعاون لدول الخليج العربية الرامية إلى أهمية تنمية علاقات التعاون القائمة بينها في مختلف المجالات، وتماشيا مع أهداف الاتفاقية الاقتصادية بين دول مجلس التعاون والتي صودق عليها بموجب القانون رقم 5 لسنة2003 بالموافقة على الاتفاقية الاقتصادية الموحدة بين دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية والتي تسعى إلى مراحل متقدمة من التكامل الاقتصادي ووضع تشريعات وأسس قانونية متماثلة في المجالات الاقتصادية والمالية، ورغبة في تعزيز اقتصاد دول المجلس ومواصلة للخطوات التي تم اتخاذها لإقامة الوحدة الاقتصادية بينها، واستنادا إلى قرار المجلس الأعلى في دورته السادسة والثلاثين الرياض 9 ـ 10 ديسمبر 2015 بشأن فرض دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية بشكل موحد ضريبة للقيمة المضافة بنسبة أساسية قدرها 5٪، وتفويض لجنة التعاون المالي والاقتصادي باستكمال جميع المتطلبات اللازمة لإقرار الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية والتوقيع عليها، فقد تم التوقيع على هذه الاتفاقية بين دول مجلس التعاون والتي تهدف إلى وضع الإطار القانوني الموحدة لاستحداث ضريبة عامة على الاستهلاك في دول مجلس التعاون تسمى ضريبة القيمة المضافة تفرض على معاملات استيراد وتوريد السلع والخدمات في كل مرحلة من مراحل الانتاج والتوزيع.

وقد تم تقسيم هذه الاتفاقية إلى خمسة عشر بابا يتضمن ثماني وسبعين مادة.

تناول الباب الأول تعاريف وأحكاما عامة تشمل نطاق تطبيق الضريبة وكيفية احتساب مواعيدها والمجموعة الضريبية وذلك في المواد من 1 إلى 4.

وبين الباب الثاني المقصود بالتوريدات ضمن نطاق الضريبة، ففي المادة 5 تم إيضاح المقصود بتوريد السلع، والمادة 6 بينت نقل السلع من دولة عضو إلى دولة عضو أخرى والذي يعد كأنه توريد للسلع وما لا يعد نقلا لها، أما المادة 7 فأوضحت المقصود بتوريد الخدمات، وتم شرح المقصود بالتوريد المفترض في المادة 8، وأخيرا المادة 9 من هذا الباب بينت أحوال تلقي السلع والخدمات والتي تعد وكأنها توريد لهذه السلع والخدمات.

أما الباب الثالث من هذه الاتفاقية فقد تم تقسيمه لثلاثة فصول، تناول الفصل الأول مكان توريد السلع دون النقل ومكان توريدها مع النقل في المادتين 10 و11 على التوالي، ونصت المادة 12 على الحالات الخاصة لبعض التوريدات البينية مع النقل، وذكرت المادة 13 حالات التوريدات البينية لغير المسجلين، وبينت المادة 14 أحكام توريد الغاز والنفط والمياه والكهرباء.

الإسكان والشباب والمعاقين والبيئة والمرأة وبيئة الأعمال

6 طلبات لتشكيل لجان برلمانية مدرجة على جدول أعمال جلسة الثلاثاء

أدرج على جدول أعمال جلسة الثلاثاء 6 طلبات لتشكيل لجان برلمانية وهي الشباب والرياضة والإسكان وتحسين بيئة الأعمال وذوي الاحتياجات الخاصة والمرأة والأسرة والبيئة وفيما يلي التفاصيل:

تقدم النواب أحمد الفضل وصالح عاشور وعمر الطبطبائي وأسامة الشاهين وخليل الصالح بطلب إنشاء لجنة الشباب والرياضة ويتكون أعضاؤها من 5 نواب.

قدم النواب أحمد الفضل وأسامة الشاهين ومحمد الدلال وصالح عاشور وماجد المطيري طلباً بإنشاء لجنة الإسكان ويتكون عدد أعضائها من 5 نواب.

تقدم النواب أحمد الفضل وأسامة الشاهين وخليل الصالح بطلب إنشاء لجنة تحسين بيئة الأعمال ويتكون عدد أعضائها من 5 نواب.

قدم النواب أحمد الفضل وصالح عاشور وعمر الطبطبائي وخليل الصالح وأسامة الشاهين وماجد المطيري طلبا بإنشاء لجنة شؤون ذوي الاحتياجات الخاصة ويتكون عدد أعضائها من 5 نواب.

تقدم النواب أحمد الفضل وأسامة الشاهين وصالح عاشور وعمر الطبطبائي وخليل الصالح بطلب إنشاء لجنة شؤون المرأة والأسرة ويتكون عدد أعضائها من 5 نواب.

قدم النواب د.عادل الدمخي ود.عبدالله الكندري وعبدالله فهاد طلبا باستمرار لجنة البيئة بسابق أعضائها الثلاثة.

ونص الطلب على ما يأتي:

نظرا لانتهاء مدة لجنة البيئة بانتهاء دور الانعقاد ونظرا لوجود اقتراحات برغبة وموضوعات بيئية متعلقة بالمدة السابقة نتقدم نحن الموقعين أدناه بطلب استمرار اللجنة بسابق أعضائها الثلاثة.